

التعليق على تفسير سورة النور من تفسير الطبري (2) حسين عبد الرازق

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم آآ الان مع سورة النور من آآ تفسير جانب البيان عن تأويل

اية القرآن للامام ابن جرير الطبري عليه رحمة الله - [00:00:01](#)

سبق ان ذكرت في المقدمات لماذا اخترت هذه السورة ولماذا يحتاج الشاب المسلم بل يحتاج كل مسلم ان يهتدي بنور الله تبارك

وتعالى في آآ احكام الله تبارك وتعالى وشرعه وفي - [00:00:15](#)

واخترت كذلك ان تكون من آآ دراستنا لكتاب آآ ابن جرير الطبري رحمه الله. حتى يعني نكسب اكثر من من امر منها ندرس هذه

السورة ومنها نتعود على قراءة آآ كتب الائمة المحققين - [00:00:30](#)

اه طبعاً سبق ان تكلمت كثيراً عن الامام الطبري وعن منهجه. واخذنا محاضرات كثيرة جداً. اه موجودة اه كلها بحمد الله تبارك وتعالى

بصيغة الصوت وكذلك فيديو لمن يريد ان يتابعها. نبدأ ان شاء الله تبارك وتعالى وهو في الجزء السابع عشر - [00:00:49](#)

يبدأ من الصفحة مائة وستة وثلاثين. وين تنتهي السورة سورة النور. آآ صفحة ثلاثمائة واربعة وتسعين طيب آآ اتفضل تكفى يا احمد

بسم الله الرحمن الرحيم القول في تأويل قوله تعالى - [00:01:07](#)

سورة انزلناها وتركناها وانزلنا فيها آيات بينات لعلكم قال ابو جعفر يعني بقوله تعالى ذكره سورة انزلناها وهذه السورة انزلناها

وانما قلنا معنى ذلك كذلك لان العروبة لا تكاد تبتدأ بالماكيوات قبل افانيها اذا لم تكن - [00:01:25](#)

لأنها توصل كما يوصل الذي ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة اذا كان يصير خبرها اذا تبتدئ ان كان يصير خبرها اذا بدء بها كالصيام

ويصير السامع خبر فشئ المتوقع قدرها بعده - [00:01:54](#)

كان الخبر عنها بعدها كالصلة لها. واذا ابتدأ الخبر بالخبر عنها قبلها لم يدخل كلامك مراد متكلم. وقد بينا فيما مضى فيما مضى قبل

ان السورة وصف لما ارتفع من شواهد - [00:02:15](#)

فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضوع. نعم. ابن جرير الطبري عليه رحمة الله يريد ان يفسر كل كلمة في القرآن وكثير من هذه

الكلمات التي يريد ان يفسرها لم يفسرها احد قبله بمعنى انه لم يعتني احد بان - [00:02:31](#)

يذكر معنى لكل كلمة لماذا؟ لان كثير من هذه الكلمات بينة لا تحتاج بياناً ولم يأتي احد من الصحابة او التابعين يهتم بان يقول سورة

انزلناها معناها هذه سورة او يتكلم عن لان هذا معلوم ومفهوم - [00:02:49](#)

ولكن الطبري يريد ان يقول ان المعنى هذه سورة انزلناها واضح يعني كل ما ساقه في هذا الكلام يريد ان ينبه على هذا الاصل وهو

انه العرب لا تكاد تبتدأ بالنكرات - [00:03:06](#)

قبل اه قبل اخبارها وانما يعني هذه النكرة لابد ان تكون اه مثلاً خبراً. يعني هذه سورة او هذه السورة لكن هي معلومة لا تحتاج بياناً.

فانت مثلاً حينما تختصر يمكن ان تختصر هذا. يعني وانت بتتعود على اختصار الكتاب - [00:03:22](#)

انت لا تحتل في شيء اه هنا الصوت احسن طبعاً ذكر بعد ذلك معنى السورة هو الطبري لا يكرر. الطبري دائماً يحيلك على ما ذكره اول

ما تأتي كلمة سورة اول موضع في القرآن - [00:03:40](#)

يكون تكلم عن ذلك وقال ينظر ما تقدم اللي هو المجلد الاول صفحة مائة وواحد ولعله مسلاً فليأتوا بسورة من مثله. اللي هي في

اتفضل واما قوله وفرضناها فان القراءة اختلفت في قراءتي. فقرأته بعض بعض قراءة الحجاز والبصرة وفرضناها. ويتأولونه ونزلنا فيها فرائض مختلفة. وكذلك كان مجاهد يقرأه ويتأوله حدثني احمد بن يوسف قال انا القاسم انت تقول - 00:04:11
وذكر باسناده عن مجاهد يعني انت تقرأ لا تقرأ الاسناد كاملا. تقول وذكر باسناده عن مجاهد وذكر باسناد يعني وكذلك كان مجاهد يقرأه ويتأوله وذكر باسناده عن مجاهد وذكر باسناد انه كان يقرأها وفرضناها يعني بالتشديد - 00:04:33
ذكر باسناده عن مجاهد. وذكر باسناده عن مجاهد في قوله وفرضناها اه قال الامر بالحلال والنهي عن الفراع. اه تمام. عن مجاهد ميسي. اه. نعم. وقد يحتمل. وقد يحتمل ذلك اذا قرأ بالتشديد وجها غير - 00:04:55
الذي ذكرناه عن مجاهد وهو ان يوجه الى ان معناه ان يوجه الى ان معناه وفرضناها عليكم وفرضناها وفرضناها عليكم وعلى من لكم من الناس الى قيام الساعة. نعم يعني الطبري يا شباب لا يذكر الاقوال فقط وانما يذكر حجج الاقوال وتوجيه الاقوال. يعني انت -

00:05:12

مثلا يقول لك ان فلان قرأها هكذا. طب ما لماذا قرأ هكذا؟ او ما معناها بناء على هذه القراءة؟ هذه وجوه القراءة هو ذكر هنا ان معناها وفرضناها عليكم وعلى من بعدكم من الناس الى قيام الساعة. هذا معناها معناها اذا قرأت فرضناها - 00:05:32
ماشي اتفضل وقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة والشام. وفرضناها بتخفيف الراء. بمعنى اوجبنا ما فيها من الاحكام عليكم. والزمناكموه ذلك لكم. نعم. انا استطيع ان اختصر كل الصفحتين هذه في سطر واحد. ان عندي كلمة فرضناها اذكر ان بها قراءتان. القراءة الاولى كذا والقراءة الثانية - 00:05:52

كده معناها على القراءة الاولى كذا ومعناها على القراءة الثانية كذا خلاص انت دائما يا شباب مهارة الاختصار هذه من اعظم ما يمتاز به طالب العلم والاختصار هو فرع عن الفهم - 00:06:13
كلما كنت فاهما للكلام كلما استطعت ان تعرف الجمل المركزي في الكلام هذا هو لان الاختصار لا يصح ان تخل فيه بالمعنى تمام هذه الصفحتان يمكن ان نختصرها في صف واحد - 00:06:27

كلمة فرضناها قرأت فرضناها وفرضناها فرضناها بمعنى كذا وفرضناها بمعنى كذا. تفضل والصواب من القول في ذلك انهما قراءتان مشهورتان قد قرأ كل واحدة منهما عناء من القراءة وبايته ما قرأ القارئ فمصيب. وذلك ان الله قد قد فصلها. وانزل فيها دروبا من الاحكام وامر فيها ونهى - 00:06:41

على عباده فيها فرائض. ففيها المعنيان كلاهما التفریط والفرض. فلذلك قلنا باية القراءتين قرأ القارئ فمصيب مصيب الصواب. نعم. لأ ذكر. ذكر من تأول ذلك بمعنى الفرض والبيان. نعم. اقرأ هذا يا شباب مثلا احيانا انتم تعملوا مجالس مع بعض في - 00:07:05
لازم تتعلم كيف تختصر في القراءة مثلا هو قال ذكر من تأول ذلك بمعنى الفرض والبيان من اهل التأويل تمام؟ آآ عن ابن عباس وفرضناها يقول بينها آآ قال ابن زيد آآ قال فرضناها لهذا الذي يتلوها مما فرض - 00:07:25

فيها وهكذا. ان انا يعني اختصر في الاسانيد وقال ابن زيد. آآ قال ابن زيد في قوله سورة انزلناها وفرضناها قال ابن زيد في قوله سورة انزلناها وفرضناها بهذا الذي يتلوها مما فرض فيها. وقرأ فيها آيات بينات لعلكم تذكرون - 00:07:45
وقوله وانزلنا فيها آيات بينات وانزلنا فيها آيات بينات يقول تعالى ذكره وانزلنا في هذه السورة علامات ودلائل على الحق بينات. يعني واضحات لمن تأملها وفكر فيها بعقل. انها من عند الله فانها الحق المبين. وانها تهدي الى الصراط - 00:08:14

مستقيم. نعم يعني الله سبحانه وتعالى اولا وصفها سورة انزلناها. اولا انها منزلة من ثانيا فرضناها على خلاف في معنى فرضناها او فرضناها فيها الامر والنهي والزمنامك العمل به. ثم قال وانزلنا فيها في هذه - 00:08:34
في سورة آيات بينات. هذه الآيات آيات في خلق الله. وآيات كذلك في وحي الله فهذه الآيات وصفها الله تبارك وتعالى بانها بينات يعني واضحات وظاهرات تمام لكن الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم - 00:08:50
ثم ذكر عن ابن جريج قال ابن جريج الحلال والحرام والحدود. يعني ابن جريج هنا يتكلم عن هذه الآيات التي نزلت في فرق بين انها

آيات بينات هذه صفة للآيات لكن في ما هي الآيات التي أنزلها الله؟ الحلال والحرام والحدود. ماضي - 00:09:08

لعلكم تذكرون. لعلكم تذكرون. يقول لتذكروا بهذه الآيات البينات التي أنزلناها. القول في تأويل قوله تعالى الزاني وزاني تجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما - 00:09:25

من المؤمنين. يقول تعالى ذكره من زنا من الرجال او زنت من النساء وهو حر غير محصن بزواج فاجلدوه ضربا مائة جلدة حكومة لما صنع واتى من معصية الله ولا تأخذكم به رأفة في دين الله. يقول تعالى ذكره لا تأخذكم بالزاني والزانية. ايها المؤمنون رأفة وهي رقة الرحمة - 00:09:45

في دين الله يعني في طاعة الله فيما امركم به من اقامة عليهما على ما الزمكم. الائل ليس المراد هنا الا تفوتك به الرحمة الفطرية وانما الرحمة التي تجعلك تسقط الحد - 00:10:10

يمكن ان ترجمه بمعنى انك تشفق عليه شفقة ما وترجو له الخير. هذا شيء. لكن لا تبلغ بك هذه الرأفة ان تسقط حدا من حدود الله سبحانه وتعالى. لذلك من اعظم الخطأ ان كثير من الناس حينما يتكلم عن مكارم الاخلاق لا يتكلم عن الغضب - 00:10:23

ويجعل الرأفة في من كل وجه هي من مكارم الاخلاق ليس كذلك. كل شيء بموضعه حسن. كما قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين عليهم صح وقال اشداء على الكفار رحماء بينهم. في الشدة والاعلاظ في موضعها حسن. كذلك الرأفة في غير موضعها - 00:10:39

لا تكونوا من مكارم الاخلاق. كما قال هنا لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله من قال واختلف اهل التأويل؟ قال واختلف اهل التأويل في المنهي عنه المؤمنون من اخذ الضعفة بهما. فقال بعضهم هو ترك اقامة حد الله عليهما - 00:10:59

فاما اذا اقيم عليهما الحال فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله ذكر من قال ذلك آآ ذكر بلاده عن عن آآ عبيد الله عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:11:14

قال جلد ابن عمر جارية له احدثت. فجالدها فجلد رجلها. قال نافع وحبست وحسبت انه قال وظهرها فقلت ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. فقال واخذتني بها رأفة. واخذتني بها رأفة - 00:11:29

يعني هو يرى ان ابن عمر آآ لم يقم يعني كأنه رحم المرأة فقال له يعني فبيقول له لأ أنت كنت تجلدوها جلد يعني اكثر من ذلك وقال واخذتني بها رأفة. يعني هل انا قصرت؟ انا لم يعني فعلت الحد - 00:11:49

قال ان الله لم يأمرني لم يأمرني ان اقتلها يبقى هو جعل الرأفة المنهية عنها التي تجعلك تسقط حد من حدود الله. لكن ان ترجمها بوجه ما هذا ليس منهيها عنه - 00:12:08

وذكر باسناده عن عبيد الله بن عمر بن عبدالله وذكر نفس الشيء نفس الشيء وقال عن عن مجاهد ولا تأخذكم بهما رأفة قال ان تقيم الحد وذكر كذلك لا تضيعوا حدود الله عن ابن جريج - 00:12:22

يبقى القول الاول ان يقام حد الله ولا يعطل وليس بالقتل وبعضهم ذكر الجلد والضرب. كل هذه الاقوال في نفس المعاني آآ هات اللي هو سمعته عمران قال قلت لابي مجلز الزانية والزاني - 00:12:38

انت عشان بتقرأ من الهاتف اه سمعت عمران قال قلت لابي مجلز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الى قوله واليوم الآخر قال انا لنرحمهم ان آآ ان يجلد الرجل حدا - 00:12:55

او آآ تقطع يده قال انما ذلك انه ليس بالسلطان اذا رفعوا اليه ان يدعهم رحمة لهم حتى يقيم الحد. يبقى اذا كل هذه الاقوال يا شباب يعني يرون فيها ان لا تأخذكم بهما رأفة يعني لا تبلغ بكم الرأفة الرأفة بهم ان تضيعوا حد الله - 00:13:14

فكل من اقام الحد لم تأخذوا به رحمة. ليس مع ذلك الا تشفق عليه او ترجمه بوجه ما طيب وذكر كذلك آآ عن جاهد ذكر باسناده عن مجاهد في قوله ولا تأخذكم به رأفة في دين الله قال لا لا - 00:13:34

نفس الشيء الى ان قال وقال اخرون بل معنى ذلك وقال اخركم بل معنى ذلك ولا تأخذكم بهم رأفة فتخففوا الضرب عنهما ولكن اوجعوهما ضربا لا مية اثنين واربعين كمان تحت اخر سطر في وقال اخرون بل معنى ذلك ولا تأخذوا بهما رأفة فتخفف الضرب

عنهما ولكن اوجعوا - 00:13:54

وانا بذاكر لك تأخذكم بهما رأفة في دين الله. لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. هذه الى الان عندي قول. هاطلع منها سهم تمام؟

واكتب تحت هبداً السهم اللي هو كل ان كل من اقام الحد - 00:14:28

فلم تأخذوا به رأفة بهما رأفة في دين الله. القول الاخر لأ القول الاخر لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب بل اوجعوهما. يبقى القول

الاخر لا يرى فقط مجرد اقامة الحد. لازم الايه؟ ان هو يوجعهم. صح كده؟ يبقى فيه خلاف - 00:14:42

تمام ها ذكر من قال ذلك؟ ذكر من قال ذلك وباسناده عن قتادة والحسن آ عن الحسن وسعيد بن المسيب الجلد الشديد. نعم. تمام كده؟ طيب كذلك عن حماد عن شعبة عن حماد قال يحد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما. واما الزني فتخلع ثيابه وتلا هذه الاية. يبقى

هو رأى ان - 00:15:01

كلمة لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ليست مجرد اقامة الحد نفرق هنا بين ايه؟ بين من يولد وعليه ملابسه وبين من يجرد من

ملابسه. يبقى فيه خلاف بينه وبين القول الاول ولا لا؟ تمام - 00:15:21

مفهوم يا شباب قلت لحما وقلت ان هذا في فقلت لحما هذا في الحكم؟ قال في في الحكم والجلد. نعم. وباسناده عن الزهري قال

يجتهد في حد الزاني والفنية في حد الشراب. وقال قتادة يخفف في في الشراب. قال يجتهد في حد الزاعي - 00:15:35

في حد الزاني والفنية ويخفف بحد الشراب. وقال قتادة يخفف في الشراب ويجتال في الزاني اولى القولين في ذلك بالصواب قول

من قال معنى ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة في اقامة حد الله عليهما. الذي افترض عليكم اقامته - 00:15:57

فهو عليهما وانما قلنا ذلك اولى ذلك اولى تأويلين بالصواب لدلالة قول قول الله بعده في دين الله. يعني في طاعة الله التي امركم بها.

ومعلوم ان دين الله الذي امر به في الزانيين اقامة عليهما. على ما على ما امر من جلد كل واحد - 00:16:15

منهما مائة جلدة. مع ان الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه. وكل ضرب اوجع فهو شديد. نعم ليس للذي يوجع في الشدة حد لا

زيادة فيه ويؤمر به. يؤمر به - 00:16:35

يؤمر به وغير جائز وصفه جل ثناؤه بانه امر بما لا سبيل للمأمور به الى معرفة وان كان ذلك فكذلك والذين الذي للمأمورين فالذي

للمأمورين الى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما امر به. وذلك هو اقامة الحد على ما قلنا. نعم. يبقى - 00:16:48

اول شيء ان الطبري ان جمع الاقوال لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله من اهل العلم من قال مجرد اقامة الحد هذا معناه ان من اقام

حد لم تأخذ رحمة في دين رأفة - 00:17:10

وبالقول الاخر قال لا لابد ان توجهه الطبري رجح القول الاول لماذا؟ لان القول الثاني ليس له ضابط يضبطه يعني هذا انك انت توجهه

ضربا او الضرب او الجلد شديد هذا ليس له حد - 00:17:26

فلو كان فكيف يأمرنا الله سبحانه وتعالى بشيء لا نعرف حده؟ هذا هذا وجه ترجيح الايه؟ الطبري طبعا في هذا يعني كيف يكون هذا

مع ان الله سبحانه وتعالى غفور رحيم او معنى الرحمة - 00:17:41

او ما جعل علينا في الدين من حرج ان من الرحمة اقامة الحدود. لان هذه هذه الحدود تقام على من اجترم هذا وفي نفس الوقت هي

صيانة له تطهير له وهي كذلك صيانة للمسلمين - 00:17:56

واختار هذا ان هذا هو الانسب وقد اقام الحد عليه لا هي هذه امور تقديرية هو هو فقط هو يريد ان يقول الله سبحانه وتعالى قال

لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - 00:18:13

يعني لا لا انك يكون عندك رأفة ورحمة وشفقة عليه؟ نعم لكن لا ينبغي ان تبلغ بك ان تسقط الحد عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

ويل الله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها - 00:18:36

فدي لما هم جاءوا يعني في المرأة المخزومية اللي هي سرق فلا ينبغي ابدا ان شفقة الانسان تجعله يعطل حدا من حدود الله

سبحانه وتعالى. في صنف من العلماء قال لا لابد ان تبارك. والطبري قال لا - 00:18:52

ليس عندنا في الاية ما يدل على المبالغة. وليس عندنا كذلك اه ضابط نبض فيه هذه الايه؟ هذه الشدة في الضرب. فلذلك هو رجح ان

كل من اقام الحد فلم تأخذه اه رأفة في دين الله. اتفضل - 00:19:06

وللعرب في ذات الرأفة لغتان. الرأفة بتسكين الهمزة والرأفة بمد له. والرأفة بمدها. هم. كالسامة والسامة والكأبة والكأبة ان الرأفة المرة الواحدة والرأفة المصدر. كما قيل وقولوا بقول ضلالة ضلالة. لأ. ضنول. ضأن ضلالة مثل فعل فعالة وقبح قباح. قباحة. وقوله ان كنتم - 00:19:21

بالله واليوم الآخر يقول ان كنتم تصدقون بان الله ربكم ربكم المطلوب. ربكم وباليوم الآخر وانكم فيه مبعوثون لحشر القيامة. وللتواب والعقاب فان من كان بذلك مصدقا فانه لا يخالف الله في امره ونهيه. خوف عقابه على معاصيه - 00:19:46
وقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يقول تعالى ذكره وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدهما اذا اقيم عليهما طائفة من المؤمنين. والعرب تسمي واحدة سمي الواحدة طائفة. طائفة. اه يعني يمكن يكون واحد او اثنين او ثلاثة وهكذا. وقوله من المؤمنين يقول - 00:20:09

من اهل الايمان بالله ورسوله. وقد اختلف اهل التأويل في مبلغ عدد اهل التأويل غير لما يقول اختلف اهل اللغة نقول اختلف اهل التأويل يقصد المفسرين من الصحابة والتابعين واتباع التابعين. مثل علي بن ابي طالب ابي بن كعب بن مسعود بن عباس مجاهد - 00:20:33

قتادة ابن جريح لكن لم يقول اختلف اهل اللغة يقصد آ الكسائي مثلاً. يقصد آ الاخفش يقصد اه ابو ابا عبيدة معمر ابن المثنى وهكذا. وهكذا. وقد اختلف اهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذي امر الله بشهود عذاب الزانية - 00:20:52
فقال بعضهم اقله واحد. نعم. قال ذلك لما نيجي نقراً اقال ذلك مجاهد اه فذكر المجاهد. وذكر كذلك نلاحظ ان هو كرر القول على المجاهد لان الطبري يا شباب لا يختصر - 00:21:10

يعني البخاري مثلاً البخاري ومسلم وغيره من العلماء يعني يختفي احيانا يختصر في الاسانيد. يبقى عنده مثلاً مائة اسناد ويختصر. لأ الطبري يستوعب مثلاً شوفوا هو ذكر هنا عن مجاهد كم آ كم اسناد؟ الاسناد الاول والاسناد الثاني والاسناد الثالث والاسناد الرابع والاسناد الخامس. والاسناد - 00:21:25

ادي السادس كل ذلك مجاهد. والسابع كمان طيب كل هذا قول واحد كمان. اه وقال اخرون اقل اقله في هذا الموضع رجلاً. ذكر ذلك عن من؟ عن ابن ابي نجيح. تمام؟ وذكروا كذلك عن عكرمة. وقال اخرون - 00:21:45
اقل ذلك ثلاثة فصاعداً. ذكر ذلك عن الزهري وذكره كذلك عن قتادة اه قال نفر من المسلمين لان نفر هيكون ثلاثة فما فوق وذكره كذلك عن آ ابي برزة وذكره كذلك عن اه نعم ابرز. وقال اخرون بل اقلوا ذلك اربعة - 00:22:03
آ وذكروا عن ابن زيد واولى الاقوال بالصواب واولى واولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال اقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعداً. وذلك ان الله عم بقول - 00:22:25

وليشهد عذابهما طائفة. والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً. فاذا كان ذلك ولم يكن الله تعالى ذكره دلالة على ان مراده من ذلك خاص من العدد كان معلوما ان حضور ما وقع عليه ادنى اسم الطائفة ذلك المحضر ادنى اسم الطائفة ادنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج - 00:22:39

مقيم الحد مما امره الله به بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الطبري هكذا شاب اذا اتى لفظ اذا اتى اللفظ عاما ولم يأتي ما يخص هذا اللفظ بيبقيه عاما - 00:23:04

فهو يرى ان الطائفة في لسان العرب هو الرجل فما زاد الله سبحانه وتعالى قال وليشهد عذابهما طائفاً. ما هو اقل هذه الطائفة؟ واحد فهمت كده؟ لم يرى حجة في هذه الالية على انها اثنان او ثلاثة او اربعة. فلذلك يبقي هذا الكلام - 00:23:16
غير اني. ونعم نعم اه ما هو هذا باتفاق العلماء يعني ان هذه الالية ليست في المحصن انما في البكر والمحصن شيخنا يقول المحصن في الرجب غير اني وان كان الامر على ما وصفته استحب الا يقصر من لا يقصر بعدد بعدد من يحضر ذلك الموضع عن اربعة انفس - 00:23:33

عدم ان تقبل شهادته على الزنا. لان ذلك اذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع انه قد ادى المقيم المقيم الحد على ما عليه في ذلك فيما دون ذلك مختلفون. نعم لاحظ هنا ان هو رجح هنا ان الطائفة هي الواحد - [00:24:05](#)

وان من فعل ذلك لم يقصر واتى بالحكم لكنه استحب ان يكون الحضور اربعة فما فوق. لان هذا يخرج عن خلاف الاية؟ المختلفين القول في تأويل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني. والزانية - [00:24:21](#)

لا ينكحها الا زان او مشرك. وحجم ذلك على المؤمنين. اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. قال بعضهم نزلت هذه الاية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة ان معروفات بالزنا من اهل الشرك. وكنا اصحاب رايات يكرين - [00:24:41](#)

انفسهن فانزل الله تحريم آآ تحريمهن قال المؤمنين فقال الزاني لا من المؤمنين لا يتزوج الا زانية او مشركة. لانهم كذلك. والزانية من اولئك البغايا لا ينكحها الا من المؤمنين او المشركين او مشرك مثلها. لانهم كن مشركات وحرّم ذلك على المؤمنين. فحرم الله نكاحهن في - [00:25:00](#)

قول اهل هذه المقالة بهذه الاية. طبعاً هذه الاية يا شباب من الايات التي ذكر عدد من اهل العلم ان بها اشكالا كبيرا وجه الاشكال ان هذه الاية ان النكاح - [00:25:24](#)

قد يراد به الوطء اللي هو الجماع يعني وقد يراد به العقد وقد يراد به آآ كلاهما فهذه الاية ما معناها؟ يعني الزاني لا ينكح الا الزانية يعني الزاني لا يوطأ - [00:25:36](#)

الا زانية او مشركة او معناها الزاني لا يعبد او لا يتزوج الا زانية او مشركة في اشكال في هذه الاية. فهو الطبري يعني سيذكر الاقوال ثم يعقب ولكني سأذكر آآ رأياً اخر في الاية. بس بعد ما نهي الكلام الخبري ان شاء الله - [00:25:49](#)

ذكر من قال ذلك وباسناده عن عبدالله بن عمران ان رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تكافح الرجل وتشتري انه ان تنفق عليه. وانه استأذن فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر له امرها. فقال فقراً نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:05](#)

عليه وسلم. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان باعتبار هذا القول ما معنى اني لا ينكحه الا ينكحه الا زنا او مشرك هي تريد تشتري ان هي تعمل وهي متزوجة - [00:26:24](#)

فما معنى ذلك؟ انه سيكون احد من يفعل بها فهذا معنى ان هو لا ينكحها الا زان او مشرك هذا في تفسير ابن تيمية وغيره من العلماء انه سيكون كباقي الناس. يعني هو اذا سمح لها بهذا فما الفرق بينه وبين غيره من الناس - [00:26:38](#)

هذا هو الوجه يعني او قال فانزلت والزانية اه وباسناده عن عبدالله بن عمرو قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. قال كنا - [00:26:54](#)

مساء معلومات فكانت فكانت من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه ستنهاهم نهاهم الله عن ذلك انت فهمت كده بناء على سبب النزول قصها عدد من اهل العلم جعلوا لسبب النزول اولى ما تفسر به الاية. انها نزلت في شهر صوص - [00:27:10](#)

وهو ان المرأة يعني يتزوجها الرجل هي غنية من البغاء او من غير ذلك. فتتزوج الرجل وتنفق عليه من هذا البغاء والنبي صلى الله عليه وسلم يعني كان يتلو هذه الاية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فالتكاح هنا ما معناه؟ معناه الزواج - [00:27:33](#)

وليس معناه مجرد الوقت لا هو تزوجه فنهاهم الله حرم ذلك على المؤمنين الله يفتح عليك. فهو سيكون هو هو سيتزوجها. هو تزوج آآ زانية الان. واضح سبب النزول هو الذي جعلهم يفسرونها هكذا - [00:27:52](#)

طبعاً ذكر كذلك نزلت في نساء موارد آآ كن بالمدينة. وذكر كذلك عن قتادة وقصة مرصد هنا اقرأها. عن عمرو ابن شعيب قال كان لي مرشد. طبعاً هذا الحديث منقطع يعني. عن عمر ابن شعيب قال كان صديقة في الجاهلية يقال لها كنار - [00:28:12](#)

كان رجلاً شديداً وكان يقال له دول دول وكان يأتي مكة فيحتمل. لأ فيحمل فيحمل مضاعفة المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلقي صديقه فدعته الى نفسها. فقال ان - [00:28:28](#)

الله قد حرم الزنا. وقالت ان قبرص مم. اني تبرز فخشي شيع عليه فرجع الى رجع الى المدينة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية فهل ترى لي نكاحها؟ قال - [00:28:43](#)

ما انزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية. في رواية انها قالت له يعني انا مشتاقة اليك. يعني كاني بهذا المعنى يعني ولذلك هو ذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:03](#)

قال فانزل الله الذي ينفق الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. قال كن نساء معلومات اه يدعون القليقيات وباسناده وباسناده عن مجاهد نفس الشيء نفس - [00:29:14](#)

آ كما قلت لكم هو يتوسع جدا في الاسانيد اه هو منع في رواية ان هي المرأة في بعض الروايات ان المرأة قالت اني شبهة بك. يعني انا اريدك ذكر هو طبعاً كما قلت لكم هو يحب ان يذكر يعني كل ما بلغه من الاسانيد - [00:29:37](#)

فذكر المعنى الاخر في صفحة مئة سبعة وخمسين وقال اخون معنى ذلك الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة. لاحظ الاول ان الزاني لا ينكح. يعني لا يتزوج. المعنى الاخر لـ - [00:30:01](#)

الزاني لا يزني. يبقى جعله النكاح هنا بمعنى الوطأ الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا زاني او مشرك. قالوا ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع اللي هو الوطء. يبقى فيه خلاف كبير هنا. هم. طيب - [00:30:14](#)

ذكر من قال آ ذلك. ذكر من قال ذلك. عن ابن عباس في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. قال لا الا بزانية او مشركة وباسناده عن سعيد ابن ابن جبير انه قال في هذه الاية وزدانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال لا يزني لا يزني - [00:30:28](#)

الا ميزانية مثلي او مشركة نفس الشيء يعني هو ذكر ذكر الاقوال وكررها اه لكن في عندنا صفحة مئة وتسعة وخمسين مروي عن علي عن ابن عباس طبعاً هذه الاسانيد في كثير منها اسانيد فيها ضعف ولكن الطبري احياناً يرد هذه الاسانيد هكذا - [00:30:51](#)

قال الزاني من اهل القلة لا يزني الا بزانية مثلي او مشركة. قال والزانية من اهل القبلة لا تزني الا بزاني مثلاً. من اهل القبلة او مشرك من غير اهل - [00:31:12](#)

القبلة وحرم ذلك على المؤمنين. وقال اخرون صفحة مئة وتسعة وخمسين. مئة وتسعة وقال اخرون. هم. كان هذا حكمه. حكم الله في كل زان او زانية. حتى نسخه نسخه بقوله وانكحوا - [00:31:22](#)

منكم فاحل نكاح كل مسلمة وان نكاح كل مسلمة وانكاح كل مسلم. هذا قول اخر يقول ان هذه الاية محكمة. يقول ان هذه الاية كانت ثم نسخت يعني نهى عن كاحيها ثم يعني جوز ذلك - [00:31:39](#)

تمام وذكر هنا هذا القول عن سعيد المسيب. طبعاً يحيى ابن سعيد ويحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد ابن في قوله الزاني لا ينكح الا الزانية يرون الاية التي بعدها نسخته وانكحوا الايام منكم قال فهن من ايام المسلمين - [00:31:59](#)

وذكر ايضا هذه الرواية عن سعيد من آ من واد آ ذكرها عن سعيد من اكثر من قال ابو جعفر اتفضل واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال اه - [00:32:13](#)

انا بالنكاح في هذا الموضع في البغايا المشركات وذلك لقيام الحجة على ان الزانية من المسلمات حرام على ان الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك. يعني حرام ان المشرك يتزوجها. نعم. فهو قال لو نحن قلنا الزاني الزانية لا ينكحها الا زان او - [00:32:28](#)

يبقى معنى ذلك انه يجوز للمرأة الزانية ان ينكحها مشرك تمام هكذا احنا هنشوف يعني رد ابن تيمية عليه في هذه الاية انا طبعاً في الاصل ان احنا لا نخرج عن هذا الكتاب الى غيره من التفاسير. احنا لا ندرس دراسة مقارنة - [00:32:50](#)

ولكن هذه الاية بالذات يعني احببت ان احنا نأخذها كدراسة نقدية لما قاله الطبري رحمه الله. اتفضل. اه وان الزاني يرمي وان الزانية من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبادة الاوثان - [00:33:08](#)

فمعلوم ان كان ذلك كذلك. انه لم لم يعنى بالاية ان الزانية من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات. ولا ينكح الا زانية او مشركة. واذ كان ذلك فذلك - [00:33:23](#)

ان معنى الاية الزانيت لا تستحل الزنا. او بمشركة تستحل وقوله وحرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله

ورسوله وذلك لهم بالنكاح الذي قال ثناؤه خزان لا ينكح الا زانية. نعم. الان من يلخص لي الاقوال ويذكر قول الطبري - [00:33:37](#)

الاقوال في هذه الاية الى الان عندنا كم قول؟ القول الاول الزواج النكاح والثاني والثالث ان هي كانت ثم نسخ تمام كده اه والطبري ماذا رجح؟ رجح الوطء ما حجته - [00:34:01](#)

ايوة واحل باللي المسلم ان يتزوج المشركة. من الوثنيات او غيره. طيب نشوف نقرأ يعني تعليق ابن تيمية رحمه الله على هذه الاقوال ابن تيمية رحمه الله قال والمشهور في ذلك اية النور. انا بقرأ الان من تفسير ابن تيمية. ابن تيمية جمع بعض اهل العلم تفسيره. وهو تفسير جيد - [00:34:19](#)

يعني ابن تيمية من اكثر العلماء الذين احب ان ارجع اليهم في تعليقي على الايات فموجود في اه قاعة دار ابن الجوزي اه في اه يعني هو جمع الايات التي فسرها ابن تيمية رحمه الله - [00:34:43](#)

يعقب على هذه الاقوال بيقول والمشهور في ذلك اية النور قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. فحرم ذلك على المؤمنين. قال وفي السنن حديث آبي - [00:34:55](#)

مرصد الغنوي في عناق اظن هو حديث مرصد آي وليس حديث ابي مرثد والذين لم آي والذين لم يعملوا بهذه الاية ذكروا لها تأويلا ونسخا يعني بيقول ان فيه ناس اتوا الى هذه الاية تأولوها او قالوا هي منسوخة - [00:35:11](#)

الذين تأولوها قالوا هو الوضع والذين قالوا بالنسب قالوا هذا كان ثم اباح الله نكاح الايه القيامة يعني انكحوا الايامى منكم قال والذين لم يعملوا بهذه الاية ذكروا لها تأويلا ونسقا. اما التأويل فقالوا المراد بالنكاح الوطء. يذكر فيهم الطبري وغيرهم ممن سبقوه - [00:35:29](#)

وقال وهذا مما يظهر فساد بهادنى تأمل. يعني هو بيقول اي واحد يتأمل الاية يجد ان هذا القول فاسد لماذا قال اما اولاً فليس في القرآن لفظ نكاح الا ولا بد ان يراد به العقد وان دخل فيه الوطء ايضا - [00:35:49](#)

يعني لو انت تأملت الالفاظ لفظ النكاح في القرآن ستجد ان هذا اللفظ لا يمكن يقصد به الوطء فقط اما ان يقصد به عقد او يقصد به العقد الذي فيه وقت - [00:36:04](#)

حتى هم بيذكروا اية واحدة اللي هي ايه؟ حتى تنكح زوجا غيره. ادي كمان مقصود بها العقد والوطء مع بعض. تمام قال فاما ان يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله. يبقى دي اول شيء - [00:36:17](#)

اعتمد به ابن تيمية في انكار ان يكون النكاح هنا فقط بمعنى الوطء فاهمين يا شباب ولا الكلام صعب؟ قال وثانيا ان سبب نزول الاية انما هو في استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزويج بزانية. فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ - [00:36:31](#)

يعني المفروض ان سبب النزول هو اولى ما يدخل في اللفظ. حتى وان دخل فيه غيره. صح ولا لا؟ فكيف يكون خارجا؟ هذا ثانيا.

ثالثا ان قول القائل الزاني لا يطأ الا زانية او الزانية لا يطأها الا زان. كقولك اكل لا ياكل الا مأكولا - [00:36:47](#)

والمأكول لا يأكله الا اكل ايه الفائدة اللي فيها يعني؟ الزاني لا ينكح الا زانية. ايه ايه اللي احنا استفدناه تمام كده؟ والزواج لا يتزوج الا بزوجة والزوجة لا يتزوجها الا زوج. وهذا كلام المنزه عنه كلام الله - [00:37:05](#)

الرابع ان الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية يعني ممكن واحد يستكره امرأة فهو يزني يكون زانيا وهي ليست زانية تمام؟ والعكس انما ايه؟ وذكر العكس وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على احد القولين ولا يكون زانيا - [00:37:21](#)

الخامس ان تحريم الزنا قد علمه المسلمون بايات نزل بمكة لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة في سورة الاسراء اللي انا ذكرتها من عندي يعني. قال باية نزلت بمكة وتحريمه اشهر من ان تنزل هذه الاية به. يعني بيقول لو كانت الاية فقط - [00:37:39](#)

نزلت لتحرم الزنا وهل كان الزنا اصلا ليس معلوما لابد ان تكون شيئا زائدا على الزنا. فاهمين يا شباب؟ ولا العملية ولا الشحن بتاعكم خلص؟ يقرر ان المعنى لا اهو ده بقى اللي ايه عامل زي راجل دخل قرية - [00:37:56](#)

دخل قرية وكان القرية كلهم مسلمين. فهو بقى فضل يحاول يايه ولا بلاش المصدق عشان ما يركبش معك انت بلاش. انت نايم كده انسان. والله! اتأخرنا طيب. آي الخامس ان تحريم الزنا قد علمه المسلمون ذكرناه. السادس قال لا ينكح الا زان او مشرك. فلو اريد

الوطأة - [00:38:16](#)

آآ لو اريد الوطء لم يكن حاجة الى ذكر المشرك فانه زان وكذلك المشركة اذا زنا بها رجل فهي زانية فلا حاجة الى التقصير السابع انه قد قال قبل ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. فاي حاجة الى ان يذكر تحريم الزنا بعد ذلك - [00:38:39](#)
اذا ذكر فاهمين يا شباب الكلام طيب يعني الى الان لاحظ ان هو يبطل القول الاليه؟ ان قال ان ده مجرد الوطء. تمام واما النسخ اللي هو القول المنسوب لسعيد رضي الله عنه سعيد بن المسيب قال آآ قاله آآ فقال سعيد وطائفة نسقاه قوله وانكحوا الايامى منكم -

[00:38:59](#)

ولما علم اهل هذا القول ان دعوى النسق بهذه الاية ضعيف جدا ولم يجدوا ما ينسقها فاعتقدوا انه لم يقل بها احد آآ لم يقل بها احد قالوا هي منسوخة بالاجماع. كما زعم ذلك ابو علي وغيره ذكر تفاصيل ابن تيمية. انا اريد ان اختصر لكم يعني الذي يراه ابن تيمية -

[00:39:18](#)

ماشي مش مشكلة القول الذي يراه ابن تيمية شباب هو ان معناها لا ينكحها هزان او مشرك وبيقول المتزوج بها ان كان مسلما فهو زان. وان لم يكن مسلما فهو كافر. فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من تحريم هذا - [00:39:38](#)
فعله فهو زان. النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان ينكح الزانية. فهو مع ذلك نكحها وزان مثل بقية الناس. ويمكن زوجته يمكن الناس من زوجته. فهو لا فرق بينه وبينهم. هذا وجهة نظر ابن تيمية للاية - [00:40:03](#)

قال وان لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مشرك. يعني يدور اما بانه زاني او او مشرك. قال كما كان عليه في الجاهلية كما - [00:40:20](#)

كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا يقول فان تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غيرك قاضي تحريم ذلك فانتم مشركون. يبقى انت كده مشرك. لانك انت لم تحلل ما ما لم تحرم - [00:40:30](#)

حرم الله. وان اعتقدتم التحريم فانتم زناة. لماذا انتم زناة؟ لان هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها. فيبقى الزوج يطؤها كما يطأها اولئك وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية. فان الفروج تحتل الاشتراك بل لا تكون الا لمحصنة. طبعاً ذكر كثير -

[00:40:44](#)

من هذا انا لا اريد يا شباب من هذه الاقوال ان احنا آآ نقطع بصحة قول ولكن فقط اريد آآ منك انك انت تعرف ما قيل ويكون عندك نقدية في الاقوال - [00:41:04](#)

لو ان يا شباب احيانا واحد يقول مثلاً ما هو القول الفصل في كذا؟ لو كان هناك قول الفصل ما اختلف العلماء. فهمنا يا شباب يعني فكرة انك دائما تقول ما هو الراجح ان طالب العلم - [00:41:18](#)

علمه بالخلاف وبحجج كل قول ووجه استدلال اقوى من انه يعرف قول واحد في المسألة حتى لو كان هذا القول راجحاً فدي فكرة مهمة. احنا الان عرفنا الاقوال وعرفنا حجة كل قول. اما القول الصادق الله سبحانه وتعالى اعلم به. لكن الذي يميل اليه قلبي هو القول قول ابن تيمية رحمه الله في الاية - [00:41:31](#)

ان معنى الاية ان الزانية لا ينكحها يعني لا يتزوجها لا يقبل ان يكون زوجها لها وهي مقيمة على الزنا لم تتب منه الا زاني او مشرك. اما ان هو زان بمعنى - [00:41:51](#)

انه مثل بقية الناس الذين يطؤونها واما انه مشرك يعني ان انكر هذا الحكم او او لم يقبل. والله اعلم آآ يعني الانتاب ده بقى يعني فيه تفاصيل كثيرة جداً. يعني توبة البغي ده قصة كبيرة يعني - [00:42:03](#)

لكن المهم ان احنا على الاقل الان ان المقيم على الزنا لا يحل ابدا ان ان اي نعم نعم لان الله تفعلها بقراءة هذه الكتب. كتب الائمة المحققين يا شباب اعظم ما فيها. ما معنى الائمة - [00:42:23](#)

المحققون الفرق بين الذي يعطيك القول وحجته بين من يجمع الاقوال ويذكر حجج اصحابها ينقد هذه الاقوال ويخرج بقول ويستدل له هذا هو احنا بالتحقيق اربع مراحل يا شباب. التصور والجمع - [00:42:46](#)

والنقد والبيان اللي هو بيان النتيجة التصور انك تتصور المسألة محل النزاع ما هي مسألة النزاع هنا؟ ما معنى النكاح في هذه الاية

هذا محين النزاع صح؟ اه. فعندنا معنيان ما لهمش تاني. اما الزواج العقد يعني واما الوتر. صح؟ - [00:43:01](#)
طيب احنا تصورنا الخلاف. الامر الثاني جمع الاقوال. بقدر حسن التصور وبقدر سعة الجمع انك انت ممكن لا تعرف في المسألة الا قولاً واحداً فهتمت كده؟ يعني بعض المفسرين لا يذكر الا قولاً واحداً - [00:43:20](#)

لكن الطبري جامع. لذلـك سـمى كتابه ايه؟ جامع البيان القائمة المحققون شاب لهم صفة انا ذكرت في المحاضرات اللي هي اللي هي الكتب التأسيسية ذكرت صفة المحقق. وذكرت منها زي مسلاً آ ابن تيمية زي ابن القيم زي ابن كثير زي ابن هشام الانصاري زي ابن حجر. دول طبعاً - [00:43:34](#)

المتأخرين اما المتقدمون مثل الشافعي رحمه الله يعني تشوف مسلاً الشافعي في كتاب الامة او الرسالة والنقد عنده وهكذا. فكل من كان يصور المسألة يجمع او يجمع الاقوال ويجمع الاقوال ويذكر حجج كل قول. ويذكر وجه الاستدلال. آ ثم ينقد هذه الاقوال. النقد يا شباب ليس بمعنى الرد وانما معنى الاختبار - [00:43:55](#)

والتمييز ثم يخرج بنتيجة يستدل لها ويدافع عنها ويرد الاقوال الاخرى بحججها هذا هو الايه؟ هذا هو المحقق في العلم التحقيق يعني اعطاء الامر حقه الطرفين. ايوة اه والعكس والعكس كمان موجود - [00:44:15](#)

نعم نعم هي كمان آ انتهى ان هي تتزوج انسان زاني اه لأ زاني يعني الزاني لم يتب من الزنا معروف به لأ لأ هو اه هو ايوة ان هذا النكاح منهى عنه - [00:44:49](#)

اه نعم الاتنين ان هو اصلاً آ هو منهى عن هذا فهو نكاح باطل تمام وان هو صار واحداً مثل بقية الزناة ما في فرق ولا شك ان القول الثاني سيجعل للاية معنى جديداً. لان لو الاية فقط معناها ان الزاني لا يزني الا بزانية - [00:45:14](#)

استفدنا ايه يعني لازم الاية تكون اضافت شيء. طب واحد يقول لا هي اضافت تحريم الزنا. طب وهل الاية اصلاً؟ هل كان المسلمين يحتاجون الى تحريم الزنا؟ ولكن كان موجود من قديم - [00:45:39](#)

فلا بد ان تكون زانية. لأ. لأ. ده مش ليس صحيحاً تقصد ان هو امر كوني لا هو تشريع في تشريع هنا هذه الاية نزلت بتشريع ما هل هو الاية فقط نهت عن الزنا - [00:45:58](#)

اه لازم يكون في تشريع. فاهم نعم والزانية لا ينكحها الا زناك مشترك نفس الشيء المرأة التي تنكح او شخصاً معروف بالزنا نفس الشيء ايوة طبعاً لان هي مجرد واحدة من بقية من يزني به - [00:46:19](#)

انا فاهم قصدك انت انت كانك انت كانك مستغرب ان ده ينسحب ازاي على المرأة؟ لان المرأة هي التي تنكح. فازا قبلت بان تنكح من من هذا الرجل ان هذا الرجل وهو معروف بهذا البغاء مسل الرجل الذي قبل ان آ ينكحها وهي بغى - [00:47:07](#)

نفس الشيء نفس الشيء نفس الشيء هي تعلم ان زوجها يطأ غيرها فهي ازني بها مسل الباقي فكرته فيها يعني هو هو قال ما الذي ميزها عنهم اذا هي علمت ان هذا الرجل عايش على هذا الامر لم يتب منه - [00:47:28](#)

هو يفعل هذا فهو زان فهتمت كده؟ فما الفرق بينها وبين من يزني بهن هذه الاية انتهى مؤمن عن ان المؤمن والمؤمنة عن ان يقبل ان يكون زوجه زانياً. دي خلاصة الاية - [00:47:44](#)

اه وده معناها فهتمت كده؟ فهو ده فعلاً اللي هيضيف للمعنى اللي الاية معنى جديد. اما اي وجه اخر تشعر ان هو زي ما ابن تيمية قال لا يأكل الا مأكولاً. صح ولا لأ؟ فهتمت كده؟ ماشي. والله اعلم - [00:48:01](#)

والشباب مهم جداً تفهم هذه الفكرة ليس طالب العلم لا يجب ان يصل الى الحق. ولكن يجب ان يتحراه ويطلبه. كما ان المجاهد هل المجاهد يجب ان ينتصر؟ لا. ما الذي قال يجب ان - [00:48:17](#)

يجب ان ان يجتهد في النصر كذلك طالب العلم لا لا يجب ان يصل الى اجابات قاطعة في كل ما يدرس. بل يبقى في قلبه شيء عادي جداً يا شباب - [00:48:30](#)

اتفضل. اه نعود للكتاب الطبري احنا في صفحة مية واحد وستين يا شباب اه الآن ربع ساعة هندخل في الاهلي جه اجي بسم الله الرحمن الرحيم احنا في الصفحة مية وواحد وستين. مية واحد وستين. والذين يروون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

فجلدوهم ثمانين بيتا. ولا تقبل لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسدون - [00:48:43](#)

نلاحظ يا شباب ان الطبري يحاول ان الاية اولا تفسيرا عاما. ثم يذكر موضع الاجماع وموضع الخلاف. زي مثلا موضع الاجماع وليشهد عذابهما لكن الخلاف ما هي الطائفة يقول تعالى ذكر الله والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين فيرمونهم بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك باربعة شهداء - [00:49:17](#)

باربعة شهداء عدول يشهدون اه رمى على ما ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك باربعة شهداء عدول يشهدون عليهن انهن رأوهن انهن يفعلون ذلك يفعلن ذلك فاجلي فاجلدوا الذين يرمونهن بذلك ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الذين خالفوا - [00:49:41](#)

الله وفرج من طاعته ففسقوا عنها. نعم وذكر ان من ذكر الان ذكر الان الايه؟ ذكر الان المعنى الاجمالي للاية وذكرنا ان هذه الاية انما نزلت للذين رموا زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه به من كتب - [00:50:04](#)

ذكر من قال ذاك وباسناده عن سعيد ذكر ذكر عن عن سعيد ابن جبير وذكر كذلك عن آ الضحاك ذكر كذلك عن ابن القول في تأويل قوله الا الذين تابوا. القول في تأويل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم - [00:50:20](#)
اختلف اهل العلم في الذي في الذي اه استثنى منه قومه اه ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا. يعني هذه الاية يا شباب ذكرت كم حكما لهؤلاء الذين رموا المحصنات - [00:50:40](#)

لاحظوا هل هنا قال المحصنات الغافلات ولا المحصنات فقط؟ المحصنات فقط لذلك عدد من اهل العلم يرى ان هذه الاية تشمل كل مسلمة. لكن الاية التي بعدها الذين يرمون المحصنات الغافلات هي التي نزلت في عائشة رضي الله عنها. لذلك في فرق بينهما - [00:50:55](#)

لكن عموما طبعاً عائشة رضي الله عنها تدخل في هذه الاية. هو اولى عندنا ثلاث اشياء يا شباب ان الذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. تجلدهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. واولئك هم - [00:51:13](#)
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم تعود على ماذا الا الذين تابوا آ هل نسقط عنهم الحد لا نجددهم ولا آ سنقبل شهادتهم؟ او ينفي عنهم صفة الفسق؟ هذا هو الخلاف - [00:51:30](#)

يبقى مهم جدا يا شباب ان انا اتصور كطالب علم محل الخلاف مثلا العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة لازم افهم انهم لم يختلفوا فيمن جحد الصلاة من جعل الصلاة كافر وانما اختلفوا فيمن تركها كسل وهم قرا وهو مقر بها. يبقى معرفة محل الخلاف ومحل الاجماع مهم - [00:51:47](#)

طيب هذا الاستثناء تفضل اه فقال بعضهم قال بعضهم استثنى من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. آ واولئك هم الفاسقون وقالوا اذا تاب القاضي فقبضت شهادته وزال عنه اسم آ آ حد فيه او لم يحد. ايوة. فمشاينا ربما يحد او لم يكن. اه ما يعني هم عايزين يقودني هذا - [00:52:07](#)

باستثناء بيرجع لامرين لا تقبل لهم من هذا فاذا تاب تقبل له شهادة. واذا تاب ينفي عنه صفة الفسق كويس كده؟ سواء بقى حد ام لم يحد لان ممكن مسلا الرجل الذي قذف يتنازل عن ذلك. ده موضوع اخر - [00:52:29](#)

الله ينور. مطلوب منك وتركز فيها كويس جدا. الا تخرج عن موضوع الكتاب بعض الطلبة يدرس دراسة نقدية كل ما يأتي له مسألة فقهية يجمع غلط. ادرس المسألة من الكتاب الذي بين يديك فقط - [00:52:48](#)

ولا تتوسع في المسألة الا بقدر ما يتوسع الناقل العالم صاحب الكتاب يا شباب يعني اذكر لكم خطأ مشهور كنت اقع فيه انا وبعض اصدقائي واحنا بنذاكر. كنا نذاكر كتاب اعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله. كتاب جميل جدا - [00:53:05](#)

في الفقه والفتوى كنا نأتي لمسألة فقهية آ ابن القيم يعني يضربها كمثال يريد ان يلتقط منها قاعدة او كمثال لشيء. فتتوسع ونجيب اقوال العلماء فيها. وهو لم يرد ذلك اصلا - [00:53:21](#)

وما قصد ان يأتي بهذه المسألة الا لشاهد معين واضح يا شباب؟ مثلا آ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. ذكرت هذه

الاية مثلا في بعض الكتب في ان آآ يعني آآ اهم واجب على العبد هو ان يعبد الله وحده. وكلمة بالوالدين احسانا جاءت في الاية. فلما انت بتتكلم عن بر الوالدين وتعمل محاضرة هذا - [00:53:37](#)

لا يليق بالكتاب او ليس نقص المؤلف اصلا. نفس الشيء يا شباب انت ليس مطلوب ليس مطلوبا منك ان تقطع الان موقفنا من اختلاف العلماء اذا بحسب بحسب ما ظهر لك من الحجة. طبعا. اه تتحرى الحجة بحسب ما ظهر لك - [00:53:58](#)

عادي بحسب ما ظهر لك ونفس الشيء كلمة مقلد هذه ليست مطبوعة عليك انت مش معاليك كارنيه اسمك مقلد. انت عندك شيء من العقل والفهم فاذا ونفس يعني اه محمد ابن حسن الشيباني وابو يوسف وغيرهما كانا يعني كانا كانوا يخالدون ابا حنيفة فيما ظهر لهم. عادي جدا - [00:54:20](#)

يعني كانوا مهتدين زادهم الله هدى. عادي جدا امر عادي. تمام آآ حتى ابن تيمية له قاعدة جميلة انا بتكلم عن ان محمد بن حسن الشيباني قال ابا حنيفة قال ذاك رجل كان مهتديا زاده الله هدى. يعني هو كان بيتبع - [00:54:45](#)

ابا حنيفة في فلما يعني آآ قال الشافعي او حصل له نقاش مثلا واطلع على علم مالك او اي شيء من ذلك حجة معينة فازداد هدى. هكذا الانسان يبقى يطلب الحق - [00:55:00](#)

كلما ظهر له عمل به فقط لكن اهم شيء يا شباب انك انت تقدر الامور قدرها من الشريعة لا تعظم الامر اليسير والخلاف السائغ يعني لا تتشدد في موضع التيسير - [00:55:11](#)

في خلاف سائل خلاص لذلك انا ارى ان علم طالب العلم بالخلاف وبوجهة كل قول اعظم بكثير من ان يعلم قول واحد حتى لو فرض من هذا القول هو اقوى قول - [00:55:25](#)

ماشي اتفضل بكم من قال ذلك وباسناده عن سعيد ان شاء الله ان ان عمر قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تبت تقبل شهادتك قصة آآ ابو بكر رضي الله عنه آآ طبعا هو هو كانه لم يذكرها هنا ظنت سيذكرها - [00:55:37](#)

ان يعني عدد آآ من الناس شهدوا على آآ احد الصحابة بان هو فعل الفاحشة فثلاثة منهم اقرؤا وواحد توقف فجلدوا ابو بكر يعني في القصة اه يعني القصة القصة مختلف في ثبوتها بس انا عايز عشان تفهم تتصورها يعني - [00:55:58](#)

وهو قال له يعني قال له ان ان تبت قبلت شهادتك آآ او قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك هيبقى ده ايه؟ يبقى ده حجة الطبري في ان اهل التأويل اختلفوا فمنهم من قال اذا تاب قبلت ايه؟ شهادته - [00:56:22](#)

وباسناده سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل ابن معبد ونافع بن ابن الحارثي نيكالدا آآ حدهم وقال لهم من اكذب نفسه اجزت شهادته فيما استقبل. يعني لو واحد قال انا كذاب خلاص انا في اللي جاي ساستأذن - [00:56:41](#)

ساقبل شهادته ومن لم يفعل ام اوجز شهادته. شيخنا بعد ان اعترف على نفسي لأ هو يعني قال يعني هو لو واحد لو هو قال ان انا كاذب على نفسي خلاص كده كأنها توبة له. اه. فتقبل شهادته. اه ومن لم يفعل لم اجز شهادته - [00:56:59](#)

فاكذب آآ فاكذب شبل نفى نفسه ونافع. وابى ابو بكرة ان يفعل. قال الزهري هو والله سنة احفظوه اه وباسناده اه عن الشعبي قال اذا تاب يعني القاذف ولم يعلن منه ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته. اه وباسناده - [00:57:18](#)

العن الشعبي قال على الامام ان يستتيب القاذف بعد الجلد. فان تاب وانس منه خيرا. انس منه خير جازت شهادته ان لم يتب فهو خليع لا تجوز شهادته. نعم خلاص ذكر هذه الاقوال - [00:57:39](#)

يعني ذكر اسانيد كثيرة فيها آآ كثيرة جدا سبحان الله الى قانون صفحة مائة وثمانية وستين وقال اخرون الاستثناء وقال اخرون الاستثناء في ذلك من قوله واولئك هم الفاسقون. واما قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء. فقد وصل فقد وصل بالابد - [00:57:54](#)

ولا يجوز قبولهما قبولها ابداء ذكر من قال ذلك. طيب اذا القول الاول جعل الاستثناء على امرين لا تقبلوا لهم شهادة ابداء سنقبل اذا تاب وليس فاسقا. انما هم قالوا لا لا تقبل لهم شهادة ابداء. انتهى. فجعلوا ذلك يعني - [00:58:19](#)

اتفضل ذكر من قال ذلك وباسناده عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة صاحب كل عمل اذا تاب الا القاضي قال توبته فيما بينه وبين ربه ولا ولا نجيز شهادته. وباسناده ذكر شريح من اكثر من اسناد. تمام - [00:58:38](#)

القاضي يعني طيب نلاحظ ان آآ الطبري شف يعني يعني يذكر اسانيد كثيرة جدا لنفس القول. هم. فرق يعني انا في رأيي ان لو كان هذا الكتاب اختصر هيكون ربع هذا الكتاب - [00:58:59](#)

من كتاب كبير جدا ان يكون ربع ربع هذا الكتاب لانه كثيرة جدا. ممكن عشرين اسناد لنفس القول اه يعني كلها اسانيد صحيح ذكر عن شريح شف اسانيد كثيرة جدا - [00:59:12](#)

نعم! لا أنت تختصر انت بنفسك بايدك آآ طيب وذكر كذلك عن عن ابراهيم كذلك ذكر ابراهيم النخعي وذكر سعيد ابن المسيب قال لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله - [00:59:26](#)

وذكر كذلك عن طبعاً حديث مرفوع ولكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة محدود في الاسلام طبعاً لو كان الحديث ده يعني صح عنده كان جعله اصل هذا القول. طيب الصواب من القول - [00:59:41](#)

والصواب من القول في ذلك صفحة مائة مائة واثنين وسبعين والصواب من القول في ذلك عندنا ان الاستثناء من المعنيين جميعاً من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. ومن قوله واولئك هم الفاسقون. وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك كذلك اذا - [00:59:57](#)

الم يحدث حتى تاب اما بان لم يرفع الى السلطان بعفو المقذوفة عنه. واما واما بان ماتت قبل المطالبة بحدّها ولم يكن لها طالب يطلب بيحط بها واذا كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت لها صحت له بها العدالة - [01:00:17](#)

فإذا كان فإذا كان من الجميع اجماع ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه ان لا تقبل شهادته ابدًا بعد في رميم بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي اوجب عليه فيها الحد. وسماه فيها فاسقًا. كان معلوماً بذلك ان اقامة الحد عليه في - [01:00:38](#)

لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حالاً فيها قبل ايقاته عليه بل توبته بعد اقامة الحج عليه من ذنبه اخرى ان تكون شهادته معها اجوز منها قبل اقامته عليه. لان الحد يزيد المحدود عليه - [01:00:58](#)

في تطهير من جرمه الذي استحق عليه الحد. طيب من يشرح لنا قول الطبري ويذكر حجته مين يا شباب لا أنت فرق بين يعني أنت الآن تقول ان هذا الاستثناء يشمل الامرين. صح كده؟ اه. كويس. وذلك انه كلمة ذلك انه هذا تعليم - [01:01:16](#)

فانت لا تدخل التعليل في القول. افصل بينهما وذلك انه هذا بداية التعليل وذلك انه لا خلاف بين الجميع مني اذكر يا شباب من يذكر حجة الطبري رحمه الله. اه - [01:02:04](#)

لأنت جبت الآخر كده احنا عايزين من الاول. بل توبته من بعد اقامة يعني ايه؟ لأ وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك. انا عايزك تقرأ وتشرح اتعلم ان انت تشرح - [01:02:32](#)

صح الله يفتح عليك يمر من حاله الله يفتح على ابيك يتوسع فيه بالحجة الاخرى. ايوة ايوة نعم بالعكس بل العكس الذي الذي يعني تظهر لاقامة الحد عليه اولى تمام يا شباب؟ انا عايزك تتعلم يعني لا تتعلم النتيجة. انا عايزك تتعلم انك تفك الكلام نفسه - [01:02:49](#)

وتستخلص منه. تمام؟ فهو مدخل هذا الكلام ان الطبري رحمه الله يقول وذلك انه لا خلاف بين الجميع. ده اسم الاستدلال بالمتفق على المفترق. ان احنا في شيء مختلفون فيه. فنأتي للقاعدة - [01:04:00](#)

في القرآن كثيراً مثلاً. ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله هكذا يعني وذلك انه لا خلاف بين الجميع ان ذلك كذلك اذا لم يحد في القذف حتى تاب. في حالات - [01:04:14](#)

اما بالم يرفع الى السلطان تمام اه بعفو المقذوفة عنه. واما بان ماتت قبل المطالبة ولم يكن لها طالب يطلبها. تمام؟ فاذا كان ذلك كذلك يعني وجدت حالة صحت منه آآ توبته وعدالته - [01:04:25](#)

اذا كان من الجميع اجماعاً اذا كان هذا من الجميع كلهم مجمعون على ذلك ولم يكن الله تعالى ذكره آآ شرط في كتابه الا تقبل شهادته ابدًا بعد الحد في رميمه. بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي اوجب عليه فيها الحد - [01:04:41](#)

وسماه فيها فاسقاً كان معلوماً بذلك ان اقامة الحد عليه في رميمه لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل اقامته عليه يعني هل هو - [01:05:01](#)

لما اقيم عليه الحد تغير فيه شيء لا لم يتغير. بالعكس لو تغير شيء لكان هو ان يكون اولى بان يكون تطهر من هذا الامر اكثر عدالة ممن لم يقيم عليه الحد. فدي وجهة نظره. يبقى مهم جدا يا شباب ان انا اعرف ما النتيجة التي يريد ان يصل اليها العالم وكيف وصل اليها - [01:05:15](#)

طيب فان قال قائل ده بقى شباب اسمه الاعتراض او الاشكال على القول دايمًا العالم الشباب اللي وافق من قوله يورد الاعتراضات بقوة حتى في القرآن ربنا قال ذلك الكتاب لا ريب فيه - [01:05:37](#)

الاية وانا او اياكم لعللى هدى. افليتدبرون القرآن امر انك تنظر وتتدبر ان تقوموا لله مثنى وفريضة ثم تتفكروا. فالانسان اللي واثق من قوله يورد الاشكالات عليه ويدفع هذه الاشكالات. ده اسمه حماية للقوم - [01:05:52](#)

والشافعي رحمه الله من احسن ما كان يفعل ذلك. يذكر القول ويحكي هذا القول تفضل فان قال قائل فان قال قائل فهل يجوز ان يكون الاستثناء من قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة فتكون فتكون التوبة مسقطه عنه الحد - [01:06:06](#)

كما كانت لشهادته قبل الحد وبعده مجيبا واسم الفسق والان واحد هيقول له طيب ما طب ما احنا بطريقتك دي احنا ممكن نقول كمان لو تاب يسقط عنه الحد. مش فيه استثناء هنا فيه ثلاث اشياء. تجليدهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدًا. واولئك هم الفاسقون - [01:06:23](#)

لماذا هو كأنه يولد عليه يقول لماذا جعلت الاستثناء خاصا بهذين؟ واخرجت منه الحد. طب افرض هو تاب فايه؟ سنسقط عنه الحد بالتوبة شوف كيف سيجيب قيل ذلك قيل ذلك غير جائز عندنا. وذلك ان الحد حق عندنا للمقذوفة. يبقى هو جعل كلمة عندنا كأنها توحى ان في شيء من الخلاف - [01:06:45](#)

تمام وذلك ان الحد حق عندنا للمقذوفة. فتوبته هنا آآ بينه وبين الله. لكن هي تريد ان تأخذ حقها. زي واحد مثلا سرق اموال الناس وتاب بس اموال الناس موجودة عنده. فهل توبته هذه تجعله لا يرجع هذه الحقوق؟ لا - [01:07:06](#)

ماشي. كالقصاص الذي. كالقصاص الذي يجب لها من جناية من جناية يجنيها عليها مما فيه مما فيه القصاص. ولا خلاف بين الجميع ان توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه - [01:07:25](#)

فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد. لان ذلك حق لها. ان شاءت عفته وان شاءت طالبت به. فتوبة العبد من ذنب انما تضع عين العبد اسماء الزميمة والصفات والصفات هاي دي قاعدة. ان توبة العبد - [01:07:39](#)

تضع عنه اثما وتضع عنه الاسم. الاسم والاثم. لكن لا تضع حقوق العباد قال فاما حقوق الادميين التي اوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الاحوال فلا تزول بها ولا تبطل. دي قعيده يا شباب. يبقى انا لازم اطلع الفوائد والقواعد - [01:07:58](#)

هو ذكر مثال على القاعدة وذكر القاعدة. ذكر القاعدة ان توبة العبد من ذنبه انما تضع عن العبد الاسماء الذميمة زي الفسق الكفر. صح كده يا شباب؟ نعم. والصفات والصفات القبيحة. فاما حقوق الادميين التي اوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الاحوال فلا تزول بها الهاء تعود على ماذا - [01:08:16](#)

توبة التوبة بها يعني بالتوبة ولا تبطل تمام كده؟ ثم ذكر الخلاف واختلف اهل العلم واختلف اهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادة يعني ذكر لك اتفاق على التوبة لكن ما هي صفة التوبة - [01:08:37](#)

يعني ماذا نريد منه ان يتوب لا هو اه هو هم اعتمدوا هنا يعني يعني كون ان الله يغفر له الذنب ليس معناها ان هو آآ ان هو لا لذلك لا لا لا لا يلزم زي ما المغفرة آآ لا لا تشمل ارجاع الحقوق - [01:08:50](#)

انه يجب عليه ان يرجع الحق يعني حتى هذه الاية فيها تكملة وانبيوا الى ربكم اسلموا لها من معنى الاسلام انك تعمل العمل الصالح. وليس مجرد التوبة فكون الله يغفر لك الذنب هذا معناه ان الله لم يخرجك لم يخرجك من الدين ولم يغلق امامك الابواب. لكن هذه الابواب لها شروط - [01:09:39](#)

يعني هذه الابواب لها شروط وهي ان الانسان يتوب ويعمل صالحا. وليس مجرد التوبة طيب نصلي نقف آآ هنا. نعم. نكمل وصلى الله اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال محمد. جزاكم الله خيرا. نكمل ان شاء الله في - [01:09:58](#)

